- ٣ -
رسالة في الغناء الملهي أَمُباح هُوَ أم مَحْظور

رسالة في الغناء الملهي

مقدمـة

كثر القول في الغناء، وقد لخَّص ابن الجوزي المواقف المختلفة منه بقوله: «تكلم الناس في الغناء فأطالوا، فمنهم من حرمه، ومنهم من أباحه من غير كراهة، ومنهم من كرهه مع الإباحة»[1] ثم تطوَّر الأمر الى النظر في الغناء مقترناً مع مختلف الآلات الموسيقية أو مجرداً عنها، وانقسم الناس في إجازة بعض الآلات دون بعضها الآخر، أو في عدم اباحتها جميعاً[2].

وقد تمثلت هذه الخلافات في فصول مدرجة في الكتب وفي رسائل وكتب خصصت لهذا الموضوع، فمن الفصول ما ذكره الغزالي في الإحياء ولخصه النويري في نهاية الأرب (٤ : ١٦١-١٨٨) وما جاء في عوارف المعارف للسهروردي وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي. وأما المصنفات من رسائل وكتب في الموضوع فانها كثيـرة جداً، فمنها:

١ - كتـاب لعبـد الملك بن حبيب (٨٥٢/٣٢٨) في كـراهـة الغناء[3].

٢ - ذمّ الملاهي لابن أبي الدنيا (٨٩٤/٢٨١) (وهو أشمل

---

(١) ابن الجوزي: تلبيس إبليس: ٢٢٣.
(٢) أنظر نهاية الأرب للنويري ٤: ١٣٣.
(٣) ترتيب المدارك: ٤: ١٣١ (ط. المغرب).

من الغناء)؛ نشر بلندن ١٩٣٨ بتحقيق جيمس روبسون (ومعه بوارق الالماع: انظر ما يلي رقم: ٥) وقد قام الناشر بترجمة الكتابين الى الانجليزية.

٣ - كتاب مصنف في ذم الغناء والمنع منه لأبي الطيب الطبري الشافعي (١٠٥٨/٤٥٠) ذكره ابن الجوزي[١] وابن تيمية[٢].

٤ - كتاب السماع لابن القيسراني[٣] (١١١٣/٥٠٧) تحقيق أبو الوفا المراغي، القاهرة ١٩٧٠.

٥ - بوارق الالماع لأبي الفتوح أحمد بن محمد الغزالي (١١٢٦/٥٢٠)، نشر مع كتاب ابن أبي الدنيا وترجم الى الانجليزية (انظر رقم: ١).

٦ - كتاب السماع والرقص لابن تيمية (ضمن مجموعة الرسائل الكبرى، القاهرة ١٣٢٣) ٢: ٢٧٧-٣١٥.

٧ - كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع[٤] لابن حجر الهيثمي (١٥٧٥/٩٧٣) ط. القاهرة، ١٣١٠، ١٣٢٥).

٨ - إيضاح الدلالات في سماع الآلات[٥] لعبد الغني النابلسي (١٧٣١/١١٤٣) ط. دمشق ١٣٠٢ وبومبي ١٣٠٣.

فرسالة ابن حزم في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور تجيء في سلسلة طويلة من المؤلفات التي كتبت قبلها وبعدها، وهي على

---

(١) تلبيس ابليس ٢٣٠.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١١: ٥٧٧.

(٣) يبدو أن ما نشر من هذا الكتاب ناقص، لأن ابن الجوزي ينقل عنه أشياء لم ترد في المنشور. ففي الكتاب «باب إكرامهم للقوّال، وافرادهم الموضع» (تلبيس: ٢٤١) وحكايات عن الشافعي وعن أحمد بن حنبل وإجازاتهما للسماع (٢٤١، ٢٤٣).

(٤) منه نسخة بالمتحف البريطاني (رقم: ١٢٢١) انظر تكملة بروكلمان ٢: ٥٢٨.

(٥) منه نسخة في برلين (رقم: ٥٥٢٢) وكيمبردج (رقم: ١٤٣) ونافذ (برقم: ٣٨٩) والقاهرة (رقم ١: ٢٧١) انظر تاريخ بروكلمان ٢: ٣٤٧ والتكملة ٢: ٤٧٤.

بساطتها تعدّ ذات قيمة هامة في فتح الباب أمام توهين الأحاديث التي وردت في ذم الغناء والنهي عنه. ومن الطبيعي أن نجدَ المتصوفة يؤيدون حلّ السماع، وأن يكون ما كتبوه حول هذا الموضوع غزيراً جداً، وان يتجاوزوا الأحاديث الى عمل أسلافهم أو يستشهدوا على ذلك بالصلحاء من الصحابة والتابعين. ولكن الشيء الذي يستوقف النظر هو افتراق المتمسكين بالحديث أنفسهم في فريقين: فريق يبرز دور الأحاديث التي تنحو نحو تحريم السماع، وفريق ثان يبرز هذه الأحاديث نفسها ويضعفها ويتشبث بأحاديث أخرى. ولنأخذ أمثلة على ذلك متقيدين بالأحاديث والنصوص التي أوردها ابن حزم:

١ - حديث عائشة: «ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها» ردّه ابن حزم لأن فيه من اسمه سعيد بن أبي رزين عن أخيه، فقال انه لا يعرف، وأيده الذهبي (ميزان: ٢: ١٣٦) وابن حجر (لسان: ٣: ٢٩) ونقل فيه قول ابن حزم نفسه، ومع هذا نجد ابن الجوزي قد قبله (تلبيس: ٢٣٣)، ولم يورده ابن القيسراني، وأورده ابن أبي الدنيا (: ٤٦).

٢ - الحديث: «اذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة... الخ» وهو عن علي يرفعه الى الرسول، ردّه ابن حزم لأن عدداً ممن ذكروا في السند لا يدرى من هم مثل: أبي المرجى الجيلاني (لم يذكره الذهبي وأورد ابن حجر فيه رأي ابن حزم) وأحمد بن سعيد (لم يذكره الذهبي وذكر ابن حجر[1] رأي ابن حزم فيه) ومحمد بن كثير الحمصي (لم يذكره كل من الذهبي وابن حجر) وفرج بن فضالة (قال فيه أحمد: حدَّث عن يحيى بن سعيد مناكير، وحدث عن ثقات أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة، وقال الساجي: روى عن يحيى بن سعيد مناكير)[2]. ومع كل ذلك فان

---

(١) لسان الميزان ١: ١٧٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٨: ٢٦٠-٢٦٢.

ابن أبي الدنيا (٤٢) قبله وكذلك ابن الجوزي (تلبيس: ٢٣٤) وأورده ابن القيسراني، وهو من صفَّ ابن حزم فركّز تضعيفه على شخص فرج ابن فضالة وأورد ما جاء فيه من أقوال أهل العدل والتجريح، ومن ذلك قول ابن حبان: فرج بن فضالة كان يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحلّ الاحتجاج به. ثم أورد ابن حبان هذا الحديث نفسه واستدل به على ما قاله[1].

٣ - الحديث أن الرسول نهى عن تسع (منهن الغناء) لم يقبله ابن حزم لأن فيه من اسمه «كيسان» ولا يدرى من هو، وفيه محمد بن مهاجر وهو ضعيف. (لم يذكر الذهبي وابن حجر من اسمه كيسان مولى معاوية، وأما محمد بن مهاجر فان هذا الاسم ينطلق على ستة أشخاص[2]، ولا يدرى الى أيهم يشير ابن حزم بالضعف، ولعلّه لا يعني محمد بن مهاجر الوضاع فان هذا متأخر أي في حدود ٢٦٠) وهذا الحديث لم يورده ابن القيسراني أو ابن الجوزي.

٤ - قول ابن مسعود «الغناء ينبت النفاق في القلب» يروى منقطعاً ومرفوعاً؛ وقد استشهد به ابن أبي الدنيا (ذم الملاهي: ٤٦) وابن الجوزي (تلبيس: ٢٣٥) وزاد فيه «كما ينبت الماءُ البقل». وقد أورده ابن القيسراني مسنداً إلى أبي هريرة، أي من طريق أخرى غير طريق ابن مسعود، وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، الذي يقول فيه أحمد بن حنبل «لا يسوى حديثه شيئاً، حرقنا حديثه.. أحاديثه مناكير وكان كذاباً»[3] ثم أورده من طريق ابن مسعود وقال: رواه سلّام عن شيخ مجهول[4]، وهذا عين ما قاله ابن حزم.

---

(١) السماع: ٨٥.
(٢) تهذيب التهذيب ٩: ٤٧٨.
(٣) السماع: ٨٤
(٤) السماع: ٨٧-٨٨.

٥ - حديث أبي أمامة مرفوعاً: بتحريم تعليم المغنيات وشرائهن وبيعهن؛ وأضاف اليه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ . . .الخ ردَّه ابن حزم لأن فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وقال في تفسير الآية: إنه قول بعض المفسرين الذين لا يحتج بأقوالهم. وقد قبله ابن الجوزي (تلبيس: ٢٣٢) وأورد آراء المفسرين في الآية (تلبيس: ٢٣١) ومنهم ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وسعيد ابن جبير وقتادة وابراهيم النخعي. وأورده ابن القيسراني (السماع: ٧٩) عن طريق عبيد الله بن زحر «صاحب كل معضلة» وفيه القاسم بن عبد الرحمن «وهو منكر الحديث، وكان يروي عن الصحابة المعضلات».

وتوقف ابن القيسراني طويلاً عند قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الأحاديث﴾ وقال: «وأوردوا في ذلك عدة أسانيد إلى عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر فنظرت في جميعها فلم أر فيها طريقاً يثبت الى واحد من الصحابة إلا طريقاً واحداً. . .»[1] ثم قال: يقال لهؤلاء القوم المحتجين: هذه التفاسير هل علم هؤلاء الصحابة الذين أوردتم أقاويلهم في هذه الآية ما علمه رسول الله ﷺ أو لم يعلمه؟ . . . ومن أمحل المحال أن يكون تفسير «لهو الحديث» بأنه الغناء والرسول يقول لعائشة: أما كان معكن من لهو، فان الأنصار يعجبهم اللهو. . .[2]

٥، ٦، ٧ - لم يقبل ابن حزم أحاديث عبد الملك بن حبيب، وعدّها جميعاً هالكة؛ وعبد الملك بن حبيب (٢٣٨/٨٥٢)[3] فقيه أندلسي مشهور رحل الى المشرق وجمع علماً كثيراً، وعاد الى الأندلس فأصبح مشاوراً مع يحيى بن يحيى الليثي، وفي أخباره ما يدل

(١) السماع: ٧٥.
(٢) السماع: ٧٦ وما بعدها.
(٣) ترجمته في ابن الفرضي ١: ٣١٢-٣١٥ وترتيب المدارك ٤: ١٢٢ (ط. المغرب).

على أنه كان يحدث بأشياء لم يسمعها مباشرة من أصحابها، وقال ابن الفرضي: لم يكن لابن حبيب علم بالحديث، وحكى الباجي وابن حزم أن أبا عمر ابن عبد البر كان يكذّبه. ولكن بعض الأندلسيين دافعوا عنه بقوة لغزارة علمه وفضله وكثرة مؤلفاته.

وروايته للأحاديث التي أوردها ابن حزم تدل على أنه كان يرى كراهية الغناء، ومع ذلك فقد حكي عنه أنه كان يأخذ بالرخصة في السماع وأنه كان له جوار يسمعنه، وقد عرَّض له بذلك الشاعر يحيى ابن حكم الجياني المشهور بالغزال فيما آذاه به من شعره؛ والقول الأول أقوى.

٨ - أما حديث البخاري «ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» فضعفه عند ابن حزم أن البخاري لم يأت به مسنداً وإنما قال: قال هشام بن عمار؛ وفي سند الحديث «أبو عامر» أو «أبو مالك» ولا يدرى من هو. وقد انتقد ابن قيم الجوزية موقف ابن حزم هذا حين قال: «وخفي عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه وهو هشام بن عمار، وخفي عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار، فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه»[1] ومأخذ ابن القيم صحيح، فإن البخاري روى عن هشام بن عمار أبي الوليد السلمي الدمشقي[2]، وعبر بالقول (ولم يقل حدثنا) لأنه وقع له مذاكرة[3]؛ وأما أبو عامر أوأبو مالك بالشك (وعند أبي داود حدثني أبو مالك دون شك) فقد قيل: الشك في اسم الصحابي لا يضرّ، وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانىء وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب، وقد أدرك خلافة عبد الملك بن مروان[4].

---

(١) روضة المحبين: ١٣٠-١٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ١١: ٥٢.

(٣) إرشاد الساري ٨: ٣١٧.

(٤) المصدر نفسه.

٩ - حديث: «من جلس الى قينة صب في أذنيه الآنك» (أي الرصاص)، وقد قال ابن حزم: «انه بلية لأنه عن مجهولين» وأبو نعيم اسمه عند ابن القيسراني: «عبيد بن محمد» وقال فيه: ضعيف ولم يبلغ عن ابن المبارك؛ والحديث عن مالك منكر جداً، وانما يروى عن ابن المنكدر مرسلاً. فهذا في نقد الاسناد قريب مما قاله ابن حزم.

١٠ - وقد مرَّ القول في ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ الآية (انظر رقم: ٥).

١١ - والحديث: «يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها..» لم يقبله ابن حزم لأن فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، وفيه مالك بن أبي مريم ولا يدرى من هو (وأيده في ذلك الذهبي وقال ابن حبان إنه من الثقات)؛ وأما معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي[١] فدخل الأندلس واستقضاه الامام عبد الرحمن بن معاوية (الداخل) بقرطبة، وتوفي في آخر أيام الداخل[٢]؛ وقد ضعف في الحديث، قال ابن معين: ليس بمرضي، ووثقه آخرون. وهذا الحديث يقدم لنا مشكلة واضحة فالشخصان اللذان لم يرضهما ابن حزم وثقهما غيره، فبأي القولين يؤخذ؟ وقد وردت عدة أحاديث تقرن الخسف والمسخ بظهور المعازف والقينات والإقبال على الشراب (انظر ذم الملاهي: ٤١-٤٢، ٤٤-٤٦).

١٢ - حديث فيه النهي عن صوتين ملعونين: صوت نائحة وصوت مغنية، والحديث أورده ابن أبي الدنيا (٥٠) وذكره ابن القيسراني بروايتين: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وصوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان» وقال رواه جابر، وأنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله فقال فيه ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم ويحدث على الحسبان

(١) ابن الفرضي ٢: ١٣٧-١٣٩ وتهذيب التهذيب ١٠: ٢٠٩.

(٢) أرخ ابن حبان وفاته سنة ١٧٢ (التهذيب: ٢١٢).

وكثرت المناكير من حديثه فاستحق الترك، وتركه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين[١]؛ ولعل جابراً هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي (١٢٨/٧٤٦) وقد عرف بالكذب والتدليس والغلوّ في التشيع[٢]؛ وأما الرواية الثانية ففيها محمد بن يزيد الطحان اليشكري، وهو خبيث وضّاع[٣].

وقد رويت في ذم الغناء والتحذير منه أحاديث أخرى لم يوردها ابن حزم، ومنها:

١ - «والذي نفسي بيده لا تنقضي الدنيا حتى يقع بهم الخسف والقذف، قالوا: يا رسول الله، وما ذاك بأبي وأمي؟ قال: اذا رأيت النساء ركبن السروج وكثرت القينات وشهدت شهادات الزور» رواه سليمان اليمامي في سند ينتهي الى أبي هريرة يرفعه، واليمامي هذا منكر الحديث في ما قاله البخاري[٤].

٢ - «ليبيتنّ أقوام من أمتي على أكل وشراب ولهو، ثم ليصبحن قردة وخنازير، وليصيبن أقواماً من أمتي خسف وقذف باتخاذهم القينات وشربهم الخمور وضربهم بالدفوف ولبسهم الحرير...» وفيه رجل غير مسمّى، وهو زياد بن زياد الجصاص، وهو متروك الحديث[٥].

٣ - «أمرني ربي عز وجل بنفي الطنبور والمزمار» رواه ابراهيم ابن اليسع وهو فيما قاله البخاري منكر الحديث[٦]. (وجاء عند ابن الجوزي في تلبيس ابليس: ٢٣٣ من طريق أخرى بُعثت بهدم المزمار والطبل؛ وفي طريق ثالثة: بعثت بكسر المزامير).

---

(١) السماع: ٨٥؛ وانظر الحديث في تلبيس ابليس: ٢٣٣.
(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب ٢: ٤٦-٥١.
(٣) السماع: ٨٣.
(٤) السماع: ٨١.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.

٤ - وعن علي أنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن، وقال: كسبهن حرام» وفي سنده الحارث بن نبهان وهو لا يكتب حديثه[١].

٥ - «النظر الى المغنية حرام وغناؤها حرام وثمنها حرام» رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك الحديث ويروي مناكير[٢].

٦ - وحديث روي عن صفوان بن أمية قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه عمرو بن قرة فقال: يا نبيّ الله إن الله كتب علي الشقوة ولاأراني أرزق إلا من دُفّي بكفي، فتأذن لي في الغناء من غير فاحشة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إذن ولا كرامة ولا نعمة. وفي سنده يحيى بن العلاء وليس بثقة[٣] وهذا الحديث في سنن ابن ماجة، وقد اعتمده ابن الجوزي (تلبيس ابليس: ٢٣٤).

أما الأحاديث التي يستند اليها من يرون إباحة الغناء فهي نفسها التي يناقشها من يرون كراهته أو تحريمه؛ ومنها (حسب ترتيب ابن حزم):

١ - حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة، ودخل أبو بكر فنهرهما فقال له الرسول: دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد، وحديث آخر عن عائشة وجاريتين لها تغنيان بغناء بعاث فانتهرهما أبو بكر وقال: مزمار الشيطان، فقال الرسول دعهما. وفي الحديث «انهما ليستا بمغنيتين». فقد استشهد بهما ابن القيسراني[٤]. وردّ ابن الجوزي على ذلك بأن الحديثين لا يشيران الى غناء، وإنما كان الناس يومئذ ينشدون الشعر ويسمّى ذلك غناء للترجيع، وهذا لا يخرج الطباع عن حد

(١) السماع: ٨٢.
(٢) السماع: ٨٤-٨٥.
(٣) السماع: ٨٨.
(٤) السماع: ٣٧-٣٨.

الاعتدال... وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة وصناعة تجذب إليها النفس وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والقد والاعتدال؟! وقال أبو الطيب الطبري: هذا الحديث حجتنا لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان ولم ينكر النبي عليه قوله، وكانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء[1]؛ وقال ابن تيمية في هذا الصدد: ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي عليه السلام أقرّ الجواري عليه... (ولكن) ليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع الى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع[2].

٢ - حديث ابن عمر حين سمع مزماراً فسدَّ أذنيه وقال: كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا: وهو حديث يؤيد وجهة نظر الذين لا يرون حلَّ الغناء ولهذا أورده ابن الجوزي وقال: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم؟![3] وقال ابن تيمية: من الناس من يقول إن الرسول لم يأمرابن‌عمر بسدّ أذنيه فيجاب بأنه كان صغيراً أو يجاب بأنه لم يكن يستمع بل كان يسمع، وهذا لا إثم فيه[4].

٤ - حديث الحبش الذين كانوا يزفنون في المسجد في يوم عيد، فدعا الرسول عائشة إلى مشاهدتهم. أورده ابن القيسراني[5]، ولم يورده ابن أبي الدنيا وابن الجوزي.

(١) تلبيس إبليس ٢٣٧-٢٣٨.
(٢) فتاوى ابن تيمية ١١: ٥٦٦.
(٣) تلبيس ابليس: ٢٣٢.
(٤) فتاوى ابن تيمية ١١: ٥٦٧.
(٥) السماع: ٣٩.

٥ - ٦: وأما الخبر عن أصحاب رسول الله وهم في عريش يستمعون الى غناء، وعن ابن عمر وأنه سفر في بيع مغنية، وأنه وعبد الله بن جعفر سمعا الغناء بالعود، فمما انفرد به ابن حزم عن المراجع التي اعتمدناها، ولكن هذا ليس من مذهبه، إذ كلُّ ما دون الكتاب وسنة الرسول فليس بحجة عنده، ومن الغريب أنه فعل ذلك هنا في الاحتجاج لإباحة الغناء.

ولا يدعنا ابن حزم في حيرة حولَ أي أنواع الغناء يعني، فهو وان لم يطنب في القول، قد وصف الغناء بأنه مُلْه، وأنه مصاحب بالعود، وبأنه يسمع من القينة، ومعنى ذلك أنه يرى كلّ مراحل الغناء حلالاً ابتداء من الحداء والنصب حتى الغناء المتقن الذي يقوم على النشيد والبسيط والهزج، أو ما يسمى «النوبة» ذات الأدوار الثلاثة، ولا يمكن أن نعرف كيف كان يتجه ابن حزم في هذه القضية لو عرف ارتباط السماع بالتصوف، وارتباطهما بالرقص، هل كان موقفه يقترب من موقف ابن القيسراني أو من موقف ابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور

قال أبو محمد: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين:

أما بعد، أيدك الله وإياي بتوفيقه، وأعاننا بلطفه على أداء حقوقه، فإنك رغبت أن أقدم لك في الغناء الملهي، أمباح هو أم من المحظور، فقد وردت أحاديث بالمنع منه وأحاديث بإباحته. وأنا أذكر الأحاديث المانعة وأنبه على عللها، وأذكر الأحاديث المبيحة له وأنبه على صحتها إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

فالأحاديث المانعة:

١ - ما روى سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم[١] عن عبد الرحمن بن سابط[٢] عن عائشة أم المؤمنين عن النبي عليه السلام أنه قال: إن الله حرَّم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع[٣] إليها[٤].

٢ - وروى لاحق بن حسين بن عمر أن ابن أبي الورد المقدسي[٥] قال: ثنا أبو المُرَجَّى ضرار بن علي بن عمير القاضي

(١) راجع ما جاء عنه في التهذيب ٨: ٤٦٧.
(٢) عبد الرحمن بن سابط تابعي أرسل عن النبي وكان ثقة وتوفي سنة (١١٨هـ) أنظر ترجمته في التهذيب (٦: ١٨٠؛ رقم ٣٦١).
(٣) ص: الاسماع.
(٤) الحديث في سنن الترمذي (تفسير سورة: ٣١) وتلبيس ابليس: ٢٣٣.
(٥) ابن أبي الورد اسمه عمران بن عبد الله، أنظر لسان الميزان: ١٧٣٠.

الجيلاني[1]، ثنا أحمد بن سعيد عن محمد بن كثير الحمصي[2] ثنا فرج [بن] فضالة عن يحيى بن سعيد[3] عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء: إذا كان المال دولاً والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته، وعقَّ أمه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أذلهم، وأُكْرِمَ الرجل مخافةَ شرِّه، ولبست الحرير واتخذت القينات والمعازف، ولعَن آخر هذه الأمةِ أولها فليتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء ومسخاً وخسفاً[4].

٣ - وروى أبو عبيدة بن فضيل بن عياض[5] ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله انبا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر[6] عن كيسان مولى معاوية ثنا معاوية أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن: ألا إن منهن الغناء والنوح والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والخز والحرير.

٤ - وروى سلّام بن مسكين عن شيخٍ شهد ابن مسعود يقول: الغناء ينبتُ النفاقَ في القلب[7].

٥ - وروى عبد الملك بن حبيب[8] ثنا عبد العزيز الأويسي عن

---

(١) أبو المرجّى ضرار بن علي (لسان الميزان: ٩١٣)، وحكى النباتي عن ابن حزم أنه قال لا يدرى من هو، قال النباتي: وهو كما قال.

(٢) انظر ترجمة محمد بن كثير في لسان الميزان: ٥٧٢.

(٣) يحيى بن سعيد في لسان الميزان: ٩٠٩.

(٤) الحديث في سنن الترمذي (فتن: ٣٨) وتلبيس إبليس: ٢٣٤ وذم الملاهي: ٤٢.

(٥) في الأصل فضل (انظر لسان الميزان ٧٧٢). وضعفه ابن الجوزي ووثقه الدارقطني وابن حبان.

(٦) محمد بن المهاجر في لسان الميزان: ١٢٨٧ (٥: ٣٩٦).

(٧) هذا الحديث في سنن أبي داود: ٤٧٥٦ (٢: ٥٧٩) والسماع: ٨٧ ونهاية الأرب ٤: ١٥٨.

(٨) انظر لسان الميزان: ١٧٤ والتهذيب: ٧٣٦ قال ابن حجر: وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب (توفي سنة ٢٣٨ هـ).

اسماعيل بن عياش عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال:[1]: سمعت رسول الله يقول: لا يحلُّ تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن. وثمنهن حرام، وقد أنزل الله ذلك في كتابه ﴿ومنَ النّاسِ مَنْ يشتري لهو الحديث لِيُضِلَّ عَنْ سبيلِ الله بغير علم﴾[1] (لقمان: ٦) والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت.

٦ - وبه إلى عبد الملك بن حبيب عن الأويسي[2] عن عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم أن رسول الله قال: إن المغني أذنه بيد شيطان يرعشه حتى يسكت.

٧ - وبه إلى عبد الملك بن حبيب ثنى ابن معين عن موسى بن أعين[3] عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله قال: إن الله حرم تعليم المغنيات وشراء هنَّ وبيعَهنّ وأكلَ أثمانهن[4].

٨ - وذكر البخاري قال: قال هشام بن عمار[5] ثنا صدقة بن خالد[6] ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[7] ثنا عطية بن قيس الكلابي[8] ثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ثني أبو عامر أو أبو مالك

---

(١) انظر السماع: ٨٧ ونهاية الأرب٤: ١٤٧.
(٢) الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني الفقيه روى عن عبد الله بن عمر العمري (التهذيب: ٦٦٢).
(٣) انظر ترجمة موسى بن أعين في التهذيب: ٥٨٥ (توفي ١٧٧هـ).
(٤) في نهي الرسول عن بيع المغنيات انظر ابن ماجة (تجارات: ١١) وقد ورد: لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن في الترمذي (بيوع: ٥١).
(٥) هشام بن عمار في التهذيب ١١: ٥١.
(٦) ص: مجالد، وترجمته في التهذيب ٤: ٤١٤.
(٧) انظر ترجمة عبد الرحمن في التهذيب ٦: ٢٩٧.
(٨) راجع التهذيب ٧: ٢٢٨ (وتوفي عطية سنة ١٢١هـ).

الأشعري [أنه] سمع النبي عليه السلام يقول: ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازف[1].

٩ - وروى ابن شعبان ثني ابراهيم بن عثمان بن سعيد ثني أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد قالا ثنا عبيد بن هاشم الحلبي هو أبو نعيم، ثنا عبد الله بن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس قال، قال رسول الله: من جلس الى قينة صُبَّ في أذنيه الآنُك[2] يوم القيامة.

١٠ - وبه إلى ابن شعبان ثني عمي ثنا أبو عبد الله الدوري ثنا عبيد الله القواريري ثنا عمران بن عبيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله﴾ قال: الغناء.

١١ - وروى ابن أبي شيبة أبو بكر ثنا زيد بن الحباب[3] ثنا معاوية بن صالح[4] عن حاتم بن حريث[5] عن ابن أبي مريم[6] قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال: أنبأنا أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي عليه السلام يقول: يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رؤوسهم المعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض[7].

---

(١) ورد الحديث عند البخاري في الأشربة؛ انظر ارشاد الساري ٨: ٣١٨.

(٢) ص: الايك؛ والآنك؛ الرصاص، وانظر الترمذي (لباس: ١٩) والبخاري (رؤيا: ٤٥) والسماع: ٨٤ ونهاية الأرب ٤: ١٥٥.

(٣) انظر ترجمة زيد في التهذيب ٣: ٤٠٢ والظن أنه سمع معاوية بمكة لأن معاوية أندلسي.

(٤) توفي معاوية بن صالح عام (١٨٥) وترجمته في التهذيب ١٠: ٢٠٩ وفي توثيقه اختلاف.

(٥) في الأصل جريب، وترجمته في التهذيب ٢: ١٢٩.

(٦) مالك بن أبي مريم: نقل في التهذيب (١٠: ٢١) قول ابن حزم إنه لا يدرى من هو، وقال الذهبي لا يعرف.

(٧) انظر ابن ماجة (فتن: ٢٢) وقال القسطلاني (٨: ٣١٨) ان الحديث «يشرب ناس...» ورد عند الامام أحمد وابن أبي شيبة وتاريخ البخاري.

١٢ - وحديث فيه: أن الله [تعالى]نهى عن صوتين ملعونين، صوت نائحة، وصوت مغنية.

وكل هذا لا يصح منه شيء، وهي موضوعة:

١ - أما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه سعيد بن أبي رزين عن أخيه[1] وكلاهما لا يدري أحدٌ من هما.

٢ - وأما حديث علي رضي الله عنه فجميع من فيه إلى يحيى ابن سعيد لا يدرى من هم. ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد ابن الحنفية كلمةً ولا أدركه.

٣ - وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه ففيه شيخ لم يُسَمَّ ولا يعرفه أحد.

٤ - وأما حديث معاوية فإن فيه كيسـان ولا يُدْرَى من هـو، ومحمد بن مهاجر وهو ضعيف؛ وفيه النهي عن الشعر وهم يبيحونه.

٥، ٦، ٧ - وأما أحاديث عبد الملك بن حبيب فكلها هالكة.

٥ - فأما حديث ابي أمامة ففيه إسمـاعيل بن عيـاش[2] وهو ضعيف، والقاسم وهو مثله.

٩ - وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً وإنما قال فيه: قال هشام بن عمّار ثم هو إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك ولا يدرى أبو عامر هذا.

١٠ - وأما أحاديث ابن شعبان فهالكة.

---

(١) في الأصل: عن أبيه، انظره في لسان الميزان: ٩٨ حيث نقل كلام ابن حزم فيه.

(٢) اسماعيل بن عياش (التهذيب: ٥٨) تكلم فيه قوم ووثقه آخرون، وسئل عنه يحيى بن معين فقال ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال آخر: وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

٩ - وأما حديث أنس فبلية لأنه عن مجهولين، ولم يروه أحدٌ قط عن مالك من ثقات أصحابه، والثاني عن مكحول عن عائشة ولم يَلْقَها قط ولا أدركها، وفيه أيضاً من لا يُعْرَفُ وهو هاشم بن ناصح وعمر بن موسى، وهو أيضاً منقطع، والثالث عن أبي عبد الله الدوري ولا يُدْرَى من هو.

١١ - وأما حديث ابن أبي شيبة ففيه معاوية بن صالح وهو ضعيف، ومالك ابن أبي مريم ولا يُدْرَى من هو.

١٢ - وأما النهي عن صوتين فلا يدرى من رواه. فسقط كل ما في هذا الباب جملة.

١٠ - وأما تفسير قول الله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ بأنه[1] الغناء فليس عن رسول الله، ولا ثَبَتَ عن أحدٍ من أصحابه، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا يقومُ بقوله حجة، وما كان هكذا فلا يجوز القول به. ثم لو صحّ لما كان فيه مُتَعَلَّقٌ، لأن الله تعالى يقول (ليضلَّ عن سبيل الله﴾ وكل شيء يُقْتَنى[2] ليضل به عن سبيل الله فهو إثم وحرام، ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن، وبالله التوفيق.

فإذ لم يصح في هذا شيء أصلاً، فقد قال تعالى ﴿وقد فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عليكم﴾ (الأنعام: ١١٩) وقال تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (البقرة: ٢٩) وقال رسول الله من طريق سعد ابن أبي وقاص، وطريقه ثابتة، «إن من أعظم الناس جرماً في الاسلام [من سأل عن شيء] لم يحرَّم فَحرِّمَ من أجل مسألته»[3] فصحَّ أن كلّ شيء حرَّمه تعالى علينا قد فصله لنا، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

---

(١) ص: فإنه.

(٢) ص: يفتن، نهاية الأرب: اقتني.

(٣) كره أحمد في مسنده (١٥٢٠، ١٥٤٥) ورواه البخاري ٩: ٩٥ ومسلم ٧: ٩٢ وتختلف روايته بعض الشيء عما ورد هنا، وأقربها إلى ما رواه ابن حزم «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

١ - وخرج مسلم بن الحجاج[١] قال ثني هارون بن سعيد الأيلي[٢] ثنا عبد الله بن وهب ثني عمرو وهو [ابن] الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في أيام منى وتضربان ورسول الله مسجى بثوبه، فنهرهما أبو بكر فكشف رسول الله عنه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد.

٢ - وبه[٣] إلى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت: دخل رسول الله وعنده جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله! فأقبل عليه فقال: دعهما.

فإن قيل إن أبا أسامة روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه فقال فيه: وليستا بمغنيتين، قيل له قد قالت عائشة: تغنيان، فأثبتت الغناء لهما فقولها وليستا بمغنيتين: أي ليستا بمحسنتين، وقد سمع رسول الله قول أبي بكر: مزمار الشيطان، فأنكر عليه ولم ينكر على الجاريتين غناءهما. وهذا هو الحجة التي لا يسع أحد خلافها ولا يزال التسليم لها.

٣ - وروى أبو داود السجستاني[٤] ثنا أحمد بن عبيد العداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه في[٥] أذنيه ونأى عن

---

(١) انظر صحيح مسلم ٣: ٢١ باب صلاة العيدين، والبخاري باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٢: ١٧، وابن ماجة (نكاح: ٢١) وبوارق الالماع: ١٣٢ والسماع: ٣٧.

(٢) ص: الأيدي.

(٣) صحيح مسلم ٣: ٢٢ وانظر البخاري (عيدين: ٢، ٣٠) والسماع: ٣٨.

(٤) سنن أبي داود ٧: ٢٣٨ (٢: ٥٧٩) وانظر ذم الملاهي: ٥٢ والسماع: ٥٩.

(٥) هي مسند السجستاني: على.

الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: لا ؛ فرفع إصبعيه وقال: كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا، فصنع[1] مثل هذا. فلو كان حراماً ما أباح رسول الله لابن عمرٍ سماعه، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه، ولكنه عليه السلام، كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله، كما كره الأكلَ متكئاً والتنشّفَ بعد الغسل في ثوب يُعَدّ لذلك[2]، والستر الموشّى على سُدَّة[3] عائشة وعلى باب فاطمة رضوان الله عليهما، وكما كره أشد الكراهية عليه السلام أن يبيت عنده دينار أو درهم. وإنما بُعِثَ عليه السلام منكراً للمنكر وآمراً بالمعروف، فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر عليه السلام أن يسدَّ أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه. فلم يفعل عليه السلام شيئاً من ذلك، بل أقرَّهُ وتنزه عنه، فصحَّ أنه مباحٌ وأن تركه[4] أفضل، كسائر فضول الدنيا المباحة، ولا فرق.

٤ - وروى مسلم بن الحجاج[5] قال ثنا زهير بن حرب ثنا جرير ابن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء حَبَشٌ يزفنون في المسجد في يوم عيد، فدعاني رسول الله فوضعت رأسي على منكبه[6] فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر به إليهم[7].

٥ - وروى سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي[8] أن أبا مسعود البدري وقرظة بن

---

(١) في الأصل: وصنع، وفي مسند أبي داود تعليقاً على هذا الحديث، قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

(٢) ص: بثوبه بعد الدلك والتصويب عن نهاية الأرب.

(٣) السدة هنا باب الدار أو البيت، أو شيء كالظلة على الباب؛ وفي نهاية الأرب: سهوة.

(٤) نهاية الأرب: وان الترك له.

(٥) انظر صحيح مسلم ٣: ٢٢.

(٦) في الأصل: منكبيه.

(٧) في الصحيح: أنصرف عن النظر إليهم.

(٨) انظره في التهذيب: ١٠٧.

كعب وثابت بن زيد كانوا في العريش وعندهم غناء فقلت: هذا وأنتم أصحاب رسول الله؟! فقالوا: إنه رَخَّصَ لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نوح، إلا أن شعبة قال: ثابت بن وديعة مكان ثابت بن زيد ولم يذكر أبا مسعود.

٦ - وروى هشام بن زيد ثنا حسان عن محمد بن سيرين قال: إن رجلاً قدم المدينة بِجَوَارٍ، فنزل على ابن عمر وفيهم جارية تضرب، فجاء رجلٌ فساومه فلم يهوَ منهن شيئاً، قال: انطلقْ إلى رجلٍ هو أمثلُ لك بيعاً من هذا. فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهنَّ عليه، فأمر جارية فقال: خذي فأخذت حتى ظنَّ ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فبايعه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني غُبنتُ بتسعمائة درهم، فأتى ابن عمر مع الرجل إلى المشتري فقال له إنه غبن في تسعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه وإما أن تردَّ عليه بيعه. فقال: بل نعطيها إياه. فهذا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد سمعا الغناء بالعود، وإن كان ابن عمر كره ما ليس من الجد فلم ينه عنه، وقد سَفَرَ في بيع (١) مغنية كما ترى، ولو كان حراماً ما استجاز ذلك أصلاً.

فإن (٢) قال قائل: قال الله تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ (يونس: ٣٢) ففي أي ذلك (٣) يقع الغناء؟ قيل له: حيث يقع التروّح في البساتين وصباغ ألوان الثياب وكل ما هو من اللهو(٤)؛ قال رسول الله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» فإذا نوى المرء

---

(١) ص: بيه.
(٣) ص: فقد، والتصويب عن نهاية الأرب.
(٣) ص: فقرأ في ذلك، والتصويب عن نهاية الأرب.
(٤) ص: اللغز.

بذلك ترويح نفسه وإجمامها[١] لتقوى على طاعة الله عز وجل فما أتى ضلالاً. وقد قال أبو حنيفة: من سرق مزماراً أو عوداً قطعت يده ومن كسرهما ضمنهما. فلا يحلُّ تحريمُ شيءٍ ولا إباحته إلا بنص من الله تعالى أو من رسوله عليه السلام لأنه إخبار عن الله تعالى، ولا يجوز أن يخبر عنه تعالى إلا بالنص[٢] الذي لا شك فيه، وقد قال رسول الله «من كذب عليَّ متعمداً فليتبّوأ مقعدَهُ من النار»[٣].

* * *

قال أبو بكر عبد الباقي بن بريال الحجاري[٤] رضي الله عنه: ولقد أخبرني بعض كبار أهل زمانه[٥] أنه قال: أخذت النسخة التي فيها الأحاديث الواردة في ذم الغناء والمنع من بيع المغنيات، وما ذكره فيها أبو محمد رضي الله عنه ونهضت بها إلى الإمام الفقيه أبي عمر بن عبد البر[٦] ووقفته عليها أياماً ورغبته في أن يتأملها، فأقامت النسخة عنده أياماً ثم نهضت إليه فقلت ما صنعت في النسخة؟ فقال: وجدتها فلم أجد ما أزيد فيها وما أنقص.

تمت رسالة الغناء بحمد الله وعونه

---

(١) ص: واجماعها.

(٢) ص: بنص.

(٣) انظر هذا الحديث في باب إثم من كذب على النبي من صحيح البخاري ١: ٢٩.

(٤) ص: ابو بكر بن محمد بن الباقي نوفل الحجاري والاسم محرف تحريفاً شديداً. وصوابه أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الحجاري نسبة إلى وادي الحجارة توفي سنة ٥٠٢ (الصلة: ٣٦٦).

(٥) ص: مانه.

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الفقيه الحافظ المكثر العالم بالقراءات وعلوم الحديث والرجال كان كثير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ومن الغرباء القادمين إليها، وله مؤلفات كثيرة قيمة توفي سنة ٤٦٠هـ. وترجمته في الجذوة: ٣٤٤ والصلة: ٦٤٠ وترتيب المدارك ٤: ٨٠٨ وتذكرة الحفاظ: ١١٢٨ والديباج: ٣٥٧ وابن خلكان ٧: ٧٦.